مختلف عباراتهم في الاحتجاج عليها واجراء اختلافهم
في الموازنة وغيرها على ترتيبها يتضح لك مقاصدهم ان شاء
الله تعالى فصل اذا قلنا بالاستتابة حيث تصح
فالاختلاف فيها على الاختلاف في توبة المرتد اذ لا فرق
بينهما وقد اختلف في وجوبها وصورتها ومدتها فذهب
جمهور العلماء الى ان المرتد يستتاب وحكى ابن القصار انه
اجماع من الصحابة على تصويب قول عمر في الاستتابة ولم ينكره
احد منهم وهو قول عثمان وعلي وابن مسعود وبه قال
عطاء بن ابي رباح والنخعي والثوري ومالك واصحابه
والاوزاعي والشافعي واحمد بن حنبل واسحق واصحاب
الرأي وذهب طاوس ومحمد بن حسن وعبيد بن عمير
والحسن في احدى الروايتين عنه الى انه لا يستتاب
وقاله عبد العزيز بن ابي سلمة وذكره عن معاذ وانكره
سحنون عن معاذ وحكاه الطحاوي عن ابي يوسف
وهو قول اهل الظاهر قالوا وتنفعه توبته عند الله ولكن

لا تدرأ

لا تدرأ لا تدرأ عن القتل لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم
فاقتلوه وحكى ايضا عن عطاء انه ان كان ممن ولد في الاسلام
لم يستتب ويستتاب الاسلامي وجمهور العلماء على ان
المرتد والمرتدة في ذلك سواء وروي عن علي لا يقتل المرتدة
وتسترق وقاله عطاء وقتادة وروي عن ابن عباس
لا تقتل النساء في الردة وبه قال ابو حنيفة وروي عن
مالك والحر والعبد والذكر والانثى في ذلك سواء واما
مدتها فذهب الجمهور وروي عن عمر انه يستتاب ثلاثة
ايام ويحبس فيها وقد اختلف فيه عن عمر وهو احد قولي
الشافعي وقول احمد واسحق واستحسنه مالك وقال
لا بأس بالاستظهار الا بخير وليس عليه جماعة الناس
قال الشيخ ابو محمد بن ابي زيد يريد في الاستتابة ثلاثا
وقال مالك ايضا الذي اخذ به في المرتد قول عمر يحبس
ثلاثة ايام ويعرض عليه كل يوم فان تاب والا قتل
وقال ابو الحسن بن القصار وفي تأخيره ثلاثا روايتان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)